

2330

رقم الاساس: ٢٠٠١/٥

رقم القرار: ٢٠٠١/١/٩

تاريخ الدعوى: ١٩٩٩/٢/٢٤

محكمة: محكمة التمييز الجزائرية - الغرفة السادسة - بيروت

رئيس: ~~احمد شمس الدين~~ ~~الرياشي~~

اعضاء: خضر زهور وبركان سعد

الجهة المميزة: بنانية نديم عبدالله

الجهة المميز عليها:

تصنيف: جنائية

باسم الشعب اللبناني

العمر المقتضى للمتهم
المتشبه بآفة
خبر قاضي القضاة
الطاهر الخال

ان محكمة التمييز، الغرفة السادسة الجزائرية المؤلفة من الرئيس رالف الرياشي والمستشارين خضر زهور وبركان سعد، بصفتها حالة مكان محكمة الجنايات في لبنان الشمالي بعد النقص؛

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين انه بناء على القرار الاتهامي رقم ١٠٩ الصادر بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٥ عن الهيئة الاتهامية في لبنان الشمالي، وعلى ورقة الادعاء رقم ٥٠٧٣ تاريخ ١٣/٦/١٩٩٥، احيلت امام محكمة الجنايات المتهم:

- بنانية نديم عبدالله والدتها صبيحة ، مواليد ١٩٧٥ ، مقيمة في العبدونية، اوقفت وجاهيا بتاريخ ٢٢/٨/١٩٩٤ ولما تزل موقوفة؛

وذلك لمحاكمتها بالجناية المنصوص عليها في المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٢١٧ منه، بعد اتهامها باقدامها على التحريض على قتل ابن زوجها الطفل خضر عبد القادر عبدالله؛

وتبين ان محكمة الجنايات في لبنان الشمالي، اصدرت بتاريخ ١١/٢/١٩٩٩ القرار رقم ٩٩/٢٣ الذي قضت بموجبه بتجريم المتهم المذكورة بمقتضى مواد الاتهام معطوفة على المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠٢ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ ، وبانزال عقوبة الاعدام بها؛

وتبين ان المحكوم عليها بنانية عبدالله تقدمت بتاريخ : ١٩٩٩/٢/٢ ، بمراجعة امام
الغرفة السادسة لمحكمة التمييز ، طعنأ بقرار محكمة الجنايات المومي اليه، فاصدرت هذه
الغرفة بتاريخ ١٩٩٩/٥/١١ قرارها رقم ٩٩/٨٤ ، الذي قضت بموجبه بقبول المراجعة
شكلاً واساساً ونقض القرار المطعون فيه ورؤية الدعوى مجدداً وفقاً للأصول؛

وبنتيجة المحاكمة العلنية الشفهية الجارية امام محكمة التمييز بعد النقض، وعلى
ضوء الافادات المعطاة والمستندات المبرزة في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة تحمّل
الآتي:

اولاً- في الوقائع:

تبين أن المدعي المسقط عبد القادر عبدالله تزوج من المدعية المسقطه هيفاء
عبدالله، وهما من البدو الرحل واقاما في محلة العيرونية ، شمال لبنان، ورزقا طفلاً هو
المغدور خضر عبدالله ؛

بتاريخ لاحق التقى عبد القادر بالمتهمة بنانية عبدالله واسمها الحقيقي بنانية نديم
الرجب، وهي ايضاً من البدو الرحل وعلى قرابة بهيفاء عبدالله، فتزوج منها دون يطلق
زوجته الأولى التي كانت اثناءها عند اهلها في سوريا؛

بعد زواجه الثاني توجه عبد القادر الى سوريا لاحضار زوجته هيفاء التي كانت لا
تزال على ذمته، وفيما هو هناك، أرسل أهلها خيراً الى بنانية يعلمونها بوجوب ترك مسكنها
الزوجي لان عبد القادر سيبقي مع زوجته الاولى انصاعت بنانية للطلب وغادرت مسكن
زوجها لتعود الى هلفا، ورجعت هيفاء لتقيم مع زوجها وابنه خضر في العيرونية ؛

بعد فترة من الوقت، عاد عبد القادر والتقى ببنانية واصر عليها بالعودة اليه فرضيت
بذلك، وكانت هيفاء في هذه الفترة بزيارة لأهلها في سوريا برتبة ابنتها خضر، ولما علمت
بالامر بقيت هناك وارسلت خضر الى زوجها في لبنان فاقام مع والده وبنانية قرابة الشهرين
قبل مقتله، وذلك في خيمة في العيرونية ضمن مضارب البدو الرحل؛

بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢ والوقت بين السابعة والثامنة صباحاً، استيقظت بنانية من نومها، فتبتهت الى ان خضر، وكان قد بلغ الخامسة من العمر، يفتش في جيوب سروال والده وقد اخذ منه مبلغ عشرين الف ليرة لبنانية، فايقظت زوجها واعلمته بالأمر، فطلب منها ان تسترد المال من خضر وتعيده الى جيبه ثم استرسل مجدداً في نومه؛ حاولت بنانية استرجاع المبلغ فراح خضر يبكي رافضاً ذلك؛ فتركته وقد خرج من الخيمة والنقود لا تزال معه؛

بعد فترة من الوقت تقارب ثلاث ساعة، كانت بنانية خلالها قد استحمت وارتدت ثيابها، عادت وايقظت زوجها ثانية وقد ألقت بجسمها فوقه، فوضع يده على شعرها فوجده مبتلاً فطلب منها الذهاب لاحتضار المناقش ومد يده الى جيب سرواله ليعطيها مبالغاً لهذا الغرض فلم يجد مبلغ العشرين الف ليرة فاعلمته بنانية ان خضر اخذه وخرج، فسألها ان تذهب خلفه وتحضره وتأخذ المال منه؛

غابت بنانية فترة ربع ساعة تبحث عن الطفل خضر، فالتقت بالمدعوة محمديّة مصطفى منصور التي اخبرتها بانها شاهدت خضر يلعب مع ولد آخر لم تتميزه، وان ذلك حصل قرابة الساعة السابعة والنصف صباحاً،

عادت بنانية واعلمت زوجها عبد القادر بعدم عثورها على خضر، فكان ان خرجا سوية للبحث عنه، وقد توجه عبد القادر الى الطريق العام حيث بسطة للمدعو سمير العليوي وسأله اذا كان شاهد الطفل خضر فاجابه بالنفي، ثم عادت بنانية وممرت بسمير العليوي بدورها وسألته عن خضر، وقد لاحظ سمير وفق ما جاء بافادته، انها كانت ترتجف ولونها اصفر وتتطق بصعوبة، وقد اعلمها بان زوجها حضر قبلها وسأله نفس السؤال ثم عادت بنانية الى مكان قريب من خيمة زوجها وانتظرت هناك؛

وتبين ان عبد القادر في سعيه للعثور على ابنه، التقى بجاره المدعو حسين محمد العبدالله واعلمه بامر خضر فراح هذا الأخير يبحث عنه بدوره وما هي الا دقائق حتى عثر على جنته في مكان يعرف بالجورة، يبعد حوالي عشر دقائق سيراً على الاقدام من خيمة عبد القادر، ويستعمله البدو لقضاء حاجتهم؛

حمل حسين عبدالله الجثة وتوجه بها الى حيث كان والد الطفل، الذي ما ان شاهده حتى راح يصرخ، وقد علا صراخ اهل المخيم وتوجهوا الى خيمة عبد القادر فشاهدتهم بنانية

من هناك واستنتجت ان خضر وجد ميتاً وظنت ان سيارة دهسته، وقد خشيت ان يلومها زوجها او يضربها، واذ بالمدعوة سوما ناجواد خضر تخرج من خيمة قريبة وقد شاهدت جمهور البدو حول خيمة عبد القادر فظنت ان ثمة خلاف بين هذه الاخيرة وزوجها، فطلبت منها، على ما هي عليه العادة لديهم ان تحتمي في احدى الخيم ريثم يتم تسوية الأمر مع زوجها، فعمدت بنائية بناء على طلبها الى التوجه الى خيمة المدعو ابو طعان، فيما توجه زوجها وحسين عبدالله الى مخفر الرميلة لاعلامه بما حصل؛ وكان ان طلبت بنائية قرابة بعد الظهر من ابو طعان ان يحضر اليها صهر زوجها، فاستدعاه ويدعى محمد جمال وقد حضر فطلبت منه بنائية ان يصطحبها الى حيث كان زوجها في المخفر ففعل؛

وتبين من تقرير الطبيب شفيق صافي تاريخ ١٩٩٤/٩/٢ المكلف من النيابة العامة بان الطفل خضر عبدالله قد تعرض لكدمة في عينه اليسرى فوق الحاجب وبجرح في فروة الرأس من الجهة العليا الخلفية، مع تهشم للعظم وتفتته داخل الجمجمة، وانه بمعاينة المكان بحضور الادلة الجنائية تم العثور على اداة الجريمة وهي قسطل حديد وحجر صخري عليهما اثار دماء وشعر وبقايا نخاع، وان سبب الوفاة هو ضرب المغدور من الجهة الخلفية العليا للرأس بواسطة جسم صلب غير حاد؛

وتبين ان والد الطفل، عبد القادر عبدالله وزوجته بنائية، استبقيا موقوفين في مخفر الرميلة ومن بعده لدى المفرزة القضائية في طرابلس حيث اخضعا للتحقيق بشأن مقتل الطفل خضر،

وتبين انه في هذه الاثناء، كان اهل الطفل واقاربه ومن بينهم عمته سلوى عبدالله، شقيقة والده عبد القادر قد وضعوا جثته في خيمة هذا الاخير لنقلها الى محلة العبداء لاجراء مراسم الدفن، واذ بسلوى المذكورة وهي قرب الخيمة تسمع القاصرين فادي عنطوز وصبري حسين عبدالله، وهذا الاخير هو ابن حسين عبدالله الذي عثر على جثة الطفل، يتجادلان ويتشاجران واذ باحدهما يتهم الاخر بقتله لخضر، ولما حاولت استراق حديثهما صمتا، فاعلمت والدها، أي والد عبد القادر، بما سمعته من القاصرين، فكان ان توجه هذا الاخير ويدعى مصطفى عبدالله، الى حيث كان ابنه موقوفاً واطلعه على ما سمعه على لسان سلوى؛

بناء لهذه المعلومات احضر المسؤول عن التحقيق، في مفرزة طرابلس القضائية، فادي العنطوز وصبري عبدالله وايضاً المدعوى سلوى التي افادت بما سمعته من حديث جرى بين القاصرين؛

وبالاستماع الى فادي العنطوز، وهو من مواليد ١٩٨٢، من قبل مفرزة طرابلس القضائية، افاد انه يوم مقتل خضر، التقى وصبري بالطفل خضر فلحقاً به لضربه واخذ مبلغ عشرين الف ليرة لبنانية كان معه، وبوصول خضر الى "الجورة" تناول صبري عبدالله حجراً ضرب به خضر على رأسه من الخلف فوق ارضاً، ثم اخذ صبري ما كان يحمله خضر من مال وتزكاه بين الحشائش الطويلة وهرباً؛ وانه في الساعة الثانية عشرة ظهراً توجه، أي فادي العنطوز، الى خيمة عبد القادر، والد خضر، فشهد هذا الأخير ممدداً في ارض الخيمة وكان صبري عبدالله هناك، وبعض النسوة، ومنهم سلوى عبدالله، عمه خضر، فحصل جدال بينه وبين صبري اذ طلب من هذا الأخير بان يعطيه ما سلباه من مال فرفض صبري ذلك وقد صفع احدهما الآخر، فتوجه بالكلام الى صبري قائلاً له: "انت قتلتة"؛

وتبين انه بعد ان سرد فادي العنطوز في افادته، لدى مفرزة طرابلس القضائية، تفاصيل ما جرى مؤكداً ان دافعهما للقتل كان سلب الطفل خضر ماله، اذ به يدلي في حد افادته بان قتلتهما للطفل تم بتحريض من بنانية وانها التقتها يوم الاثنين السابق للحادثة في اجورة، والوقت يقارب التاسعة صباحاً وطلبت منهما قتل خضر لقاء مبلغ خمسين الف ليرة تدفعه لهما فوافقاها على الأمر، وكان يوم الثلاثاء فشهدا خضر يتوجه الى الجورة "لقضاء حاجته" فلحقا به وقتلاه وقد تلوثت ثيابهما بدماء الضحية فعمدا الى غسلها وارتدياها بعد ان جفت؛

وتبين انه بالاتماع الى صبري عبدالله من قبل مفرزة طرابلس القضائية، بدأ افادته من حيث انتهى فادي العنطوز، مدلياً بان بنانية التقت بهما يوم الاثنين وحرصتهما على قتل خضر لقاء مبلغ من المال؛ الا ان صبري وخلافاً لما جاء بافادة فادي العنطوز، ادلى بان بنانية احضرت خضر صباح يوم الحادثة الى الجورة وقالت لهما: "خدوا واقتلوا"؛

هذا وقد أكد صبري عبدالله ما جرى بينه وبين العنطوز من شجار وجدال قرب الخيمة حيث وضعت جثة خضر، وانه كان متواجداً هناك بعض النسوة ومن بينهن سلوى عبدالله؛

وتبين انه بتاريخ ١٧/٨/١٩٩٤ احضر فادي العنطوز وصبري عبدالله الى مكان حصول الجريمة و اشار كيف اقدا على تنفيذ فعلهما مؤكدين ان بنانية حرصتهما على قتل خضر مقابل خمسين الف ليرة لبنانية؛

ولدى تفتيش الثياب التي كان صبري عبدالله يرتديها يوم الجريمة وجدت عليها بقع من الدماء؛

وتبين من المحضر المنظم من مخفر الرميطة بتاريخ ٢/٨/١٩٩٤ ، انه اثناء التحقيق الأولي ثم الاستماع الى المدعوى وزيره صبري نعيان وهي من البدو الرحل وسكان العيرونية ، فافادت انها صباح يوم الحادثة شاهدت الطفل خضر عبدالله يلعب في المخيم وكان وحده وانه كان يحمل بيده مالا؛

وفي التحقيق الاستتطاقي؛

تراجع فادي العنطوز وصبري عبدالله عن افادتيهما الاولى وادليا بانها انتزعت منهما تحت وطأة الضرب ونفيا أي دور لهما في مقتل الطفل خضر ، كما نفيا أي تحريض لهما من قبل بنانية كذلك فعلا بافادتيهما لدى محكمة جنائيات الاحداث ، اذ انكرا ما هو منسوب اليهما؛

وبالاستماع الى المدعو نور الدين خضر من قبل قاضي التحقيق وعمره كان في حينه عشر سنوات ، افاد انه بناء على طلب من خاله المدعو حسن العبدالله ، والد صبري العبدالله ، اخذ الى مكتب احد المحامين وقد طلب منه خاله ان يصرح هناك بأن بنانية حرصته بان يحضر الطفل خضر الى الوادي لقاء مبلغ من المال تدفعه له ، الا ان هذا الامر لم يكن صحيحاً وبنانية لم تطلب منه شيئاً وهو لا يعرف الغاية التي من اجلها سألته خاله حسين العبدالله ليبدلي بهذه المعلومات،

وبالاستماع الى افادة عبد الرسول خليل علي الاستتطاقي افاد انه بعد مقتل الطفل خضر وتوقيف بنانية وصبري العبدالله وفادي العنطوز ، حضر الى منزل والدة المدعو خليل علي ، والد المغدور ، عبد القادر وبرفقته اثنين من المحامين والولد نور الدين خضر ووالد هذا الاخير وعدد من النسوة ، وانه اثناء التداول بخلفيات مقتل خضر صرح نور الدين ان خاله حسين عبدالله ، والد صبري ، لقنه بان يدلي في التحقيق بأن بنانية اعطته مبلغ الف ليرة

سورية لكي يصطحب الطفل خضر الى الوادي للاجهاز عليه من قبلها؛ وقد أكد هذه الواقعة ايضاً خليل رسول علي بافادته الاستطاقية؛

وامام محكمة الاحداث التي احيل امامها القاصرين صبري عبدالله وفادي عنطوز، عاد نور الدين خضر ليفيد ان خاله حسين عبدالله، والد صبري، علمه بان يقول، خلافاً للواقع، بأنه يوم الحادثة شاهد المغدور خضر برققة بنانية وفادي العنطوز، مبرراً ذلك بأن صحة ابنه صبري ستتدهور اثناء توقيفه في السجن،

هذا وقد افاد مصطفى محمد عبدالله، والد عبد القادر، امام محكمة الاحداث، انه بعد ان اعلمته سلوى بما سمعته من حديث بين فادي العنطوز وصبري عبدالله، وفي اليوم التالي، قبيل نثن المغدور، خضر حسين عبدالله، والد صبري، مع ذويه ونقنوا والدة الضحية أي هيفاء، الزوجة الأولى على عجل الى مخفر الرميطة لكي تشهد بأن ضررتها هي التي قتلت خضر، وانه هو، أي مصطفى، توجه بدوره الى مخفر الرميطة واعطاهم هناك المعلومات التي حصل عليها من ابنته سلوى والمتعلقة بفادي وصبري فكان جواب رئيس المخفر له: "تستاهل نكسر الخيزران على رأسك". فقاطعه الضابط طالباً سماع هذه المعلومات، وقد اجابه رئيس المخفر بأنه حَقَّق مع فادي العنطوز وصبري عبدالله وكسر الخيزران على رأسهما فلم يعترفا بالجريمة، عندها امر الضابط ثلاثة دركيين للذهاب وتوقيف فادي العنطوز وصبري عبدالله، وقد عاد مصطفى واخبر ابنه عبد القادر الذي كان لا يزال موقوفاً بما سمعه من سلوى؛

وبالاستماع الى عبد القادر عبدالله، والد الطفل، امام محكمة الجنايات افادة بأن بنانية كانت تعامل خضر معاملة حسنة وكانت تخاف عليه من السبارات؛

وفي المحاكمة الجارية امام محكمة التمييز بعد النقض؛

صار الاستماع الى المتهمه، فنفت كما في جميع افاداتها السابقة ان يكون لها أي دور في مقتل خضر او في التحريض على قتله، واوضحت ان اسمها الحقيقي ليس بنانية عبدالله، بل بنانية ابنة نديم الرجب، وانها عندما افادت في التحقيقات بانها من عائلة العبدالله كان مقصدها من ذلك ان لا تفصح عن شهرة والدها كونه مطلوب للخدمة العسكرية في سوريا؛

اما صبري عبدالله فقد افاد بان التحري طلب منه بأن **يصرح** بأن بنانية حرّضته على قتل الطفل خضر، كما افاد بذلك ايضاً فادي العنطور؛

وبالاستماع الى صبحه العيدو، والدة بنانية افادت ان عشيرة حسين عبدالله، والد صبري، وعشيرة ابنتها لا تتكلمان مع بعضهما، لأنه سبق لشقيق حسين ان خطف عمّة بنانية؛

وبالاستماع الى عبد القادر عبدالله، زوج المتهمة، افاد بأنه لا يعتقد بان بنانية كانت تخشى ان يعود الى زوجته الأولى بسبب خضر، وانه كان يغار عليها، وانه اثناء توقيفه لدى رجال التحري وبعد ان احضر فادي العنطور وصبري عبدالله الى هناك سمعها يتكلمان بلغة البدو التي لا يفهما سواهم وكان حديثهما يتناول محاولتهما اتهام ولد آخر معهما في الجريمة لتخفيف المسؤولية عنهما، وقد اعلم التحري المسؤول عن التحقيق بهذا الصدد؛ ثم اوضح انه من الممكن ان يكون حسين عبدالله، والد صبري، قد لقّن هذا الأخير وفادي العنطور للزج بأسم بنانية في هذه القضية لتخفيف الجرم عنهما وان خلافاً لا يزال سائداً منذ عشرين سنة بين حسين عبدالله وعشيرة بنانية سببه ان شقيق حسين خطف احدي قريباتها، التي هي في الوقت نفسه شقيقة زوجته الأولى وان هذا الخلاف تناول جميع افراد العشيرتين، فمتنعوا عن التكلم مع بعضهم، بالاضافة الى وجود سبب اخر للخلاف وهو ان شقيق حسين عبدالله قد اخذ خطيفة ايضاً عمّة بنانية؛

وبسؤال عبد القادر عن تفسيره لهروب بنانية عندما علمت بأن خضر وجد ميذاً افاد بأنها مسؤولة عنه ومن الطبيعي ان تهرب حتى ولو كان عن سبب موته حادث سيارة، ثم أكد انه يصر خالياً وبالرغم من مقتل خضر على ابقاء بنانية على ذمته وان يستمر بحياته الزوجية معها؛

وتبين ان وكيل المتهم كان قد تقدم من هذه المحكمة بدفع بعدم صلاحيتها مدلياً بأنها كانت قاصرة بتاريخ حصول الجرم مما يجعل الصلاحية عائدة لمحكمة الاحداث، مستنداً بذلك الى بيان قيد فردي صادر عن وزارة الداخلية السورية يفيد بان بنانية هي من مواليد ١٩٧٨، وكذلك على بيان قيد عائلي بذات المعنى؛

وتبين انه في جلسة المحاكمة الختامية الجارية امام محكمة التمييز بعد النقض ترافع ممثل النيابة العامة التمييزية وطلب تجريم المتهمه بجناية التحريض على قتل الطفل المنصوص عليها في المادة ٥٤٩ معطوفة على المادتين ٢١٧ و ٢١٨ من قانون العقوبات وانزال عقوبة الاعدام بها؛

ثم ترافع الاستاذ محمد عرابي بوكالته عن المتهمه وخلص الى طلب اعلان عدم اختصاص هذه المحكمة كون موكلته كانت قاصرة بتاريخ حصول الجرم ، واستطراداً اعلان براءتها لعدم توافر الدليل ، واستطراداً اكثر للشك والآ الاكتفاء بمدة توقيفها؛

وقد اعطي الكلام الاخير للمتهمه فطلبت البراءة؛

وتبين من جهة اخرى ان اسقاطاً قد قُدم الى محكمة الجنايات موقع من والدي الطفل عبد القادر مصطفى عبدالله وهيفاء عبد الرحيم عبدالله، وهو منظم لدى الكاتب العدل صبا الأدهمي بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٦ ، وهما يفيدان بموجبه اسقاطهما لأي دعوى او حق تجاه بنائية عبدالله لانتفاء علاقتها بمقتل ابنهما خضر؛

تأيدت هذه الوقائع:

- بالتحقيقات الأولية والاستنتاجية.
- بالافادات المعطاة امام محكمة جنايات الأحداث.
- بالافادات المعطاة امام محكمة جنايات لبنان الشمالي.
- بالافادات المعطاة امام محكمة التمييز بعد النقض .
- بالاسقاط المبرر .
- بمجمل الأوراق والمستندات.

بناء عليه

ثانياً: في تقييم الأدلة والقانون

١- في الاختصاص

حيث انه ولئن كان المبدأ يقضي بأن تحديد السن يتم استناداً لقيود سجلات النفوس الرسمية، إلا انه يبقى للقاضي الجزائي في اطار بحثه بمسألة اختصاصه الاستناد الى وسائل اخرى لأثبات سن المدعى عليه عندما تحوم الريبة صحة هذه القيود لأسباب جدية وواضحة ومشروعة؛ الأمر المؤيد بنص المادة ٢٠١ معطوفة على المادة ٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية وهي تجيز للمحكمة، ولو لم يدع امامه بالتزوير، بأن تقضي برد أي سند اذا ظهر لها بجلاء ومن حالته او من ظروف الدعوى انه مزور على ان تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استندت اليها لهذا الغرض؛

وحيث ان المتهمه اثباتاً لكونها كانت قاصرة بتاريخ بتاريخ حصول الجرم المسند اليها قد ابرزت بيان قيد عائلي صادر عن وزارة الداخلية في سوريا يتبين منه ان لها عدة اخوة واخوات وان معظمهم قد ولدوا في الأول من كانون الثاني بفارق سنتين تحديداً بين كل منهم؛

وحيث انه بالاستماع الى والد المتهم المدعو نديم خليل رجب من قبل هذه المحكمة بعد النقض وباستيضاحه حول غرابة القيود الدورية لأولاده وفقاً لما هي مبينة في اخراج القيد ، افاد بانه عمد الى تسجيل اولاده رسمياً دفعة واحدة دون ان يأخذ بعين الاعتبار السن الحقيقية لولادتهم ومن بينهم المتهمه ، وان هذه الأخيرة ولدت بعد سنتين من زواجه الحاصل بين سنة ١٩٧٢ و ١٩٧٣ ، مما يفيد ان ولادتها قد حصلت باقصى حد في العام ١٩٧٥ ؛

وحيث ان المتهمه بنانية كانت قد افادت في التحقيق الاولي بالمحضر المنظم بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢ المنظم من المفزة القضائية، انها من مواليد ١٩٧٥ ، وهي لم تعترض على تاريخ ولادتها هذا في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة الا بعد صدور حكم محكمة الجنايات بحقها ومثلها امام محكمة التمييز،

وحيث ان ما يعزز عدم صحة قيود تواريخ الولادة المبينة في اخراج القيد المبرز، انه ورد فيها بأن فاطمة شقيقة المتهمه هي من مواليد ١٩٩٠/١/١ وان شقيقتها الأخرى نضال هي من مواليد ١٩٨٨/١/١ ، في حين ان المتهمه افادت امام هذه المحكمة ان فاطمة هي اكبر من نضال سنا خلافا لما ورد في اخراج القيد المذكور، كذلك الأمر بالنسبة للقيد المتعلق بأديس وزينب حيث ورد انهما قد ولدا في نفس اليوم ، أي في ١٩٩٢/١/١ ، في حين ان المتهمه نفت ان يكونا توأمين كما نفى ذلك ايضا والدها بافادته امام هذه المحكمة موضحا انه سجلهما على هذا النحو لضرورات المدرسة؛

وحيث انه على ضوء ما جاء بافادته المتهمه ووالدها، فان هذه المحكمة ترى ان ما تضمنه اخراج القيد المبرز من قيد يفيد بان المتهم هي من مواليد ١٩٧٨/١٢/١ هو امر تشويه ريبه جدية تبرر بصورة مشروعة عدم امكانية الأخذ به لتحديد سن ولادتها؛

وحيث انه في غياب قيد رسمي يفيد بصورة صحيحة عن سن المتهمه ، فانه يبقى لهذه المحكمة ان تقدر السن في ضوء العناصر الثبوتية المتوافرة، ومن ذلك ما ادلت به بنفسها في التحقيق الأولي من انها من مواليد ١٩٧٥ ؛

وحيث ان الجرم المنسوب للمتهمه قد تحقق في ١٩٩٤/٨/٢ ، فتكون بهذا التاريخ بالغة لسن الرشد مما يجعل هذه المحكمة دونما محكمة الاحداث صالحة للنظر بالدعوى الحاضرة؛

وحيث ان الدفع بعدم الاختصاص يكون مستوجبا الرد؛

٢ - لجهة الاسم الحقيقي للمتهمه

حيث ان اسم المتهمه قد ورد في جميع اوراق الدعوى السابقة للمحاكمة الجارية بعد النقض، بأنها تدعى بنانية نديم عبدالله؛

وحيث انه في معرض المحاكمة الجارية امام محكمة التمييز بعد النقض اوضحت المتهمه ان اسمها الحقيقي هو بنانية نديم الرجيب، كما اوضحت انها عرفت

عن نفسها بانها من آل عبدالله كي لا تشير الى شهرة والدها كونه كان مطلوباً للخدمة العسكرية في سوريا؛

وحيث ان والد المتهمه افاد امام هذه المحكمة بان شهرته هي الرجب وان اسم والده هو مركب ويدعى خليل عبدالله وان اسم ابنته الحقيقي هو بنائية الرجب، الامر المؤيد بأخراج القيد الفردي واخراج القيد العائلي المبرزين وهما يشيران الى ان الاسم الحقيقي للمتهمه هو بنائية الرجب والدها نديم ووالدتها صباحة، ولم يتوافر في الأوراق ما يقوّض ذلك خلافاً لما هي الحال بالنسبة لتاريخ ولادة المتهمه؛

وحيث انه يقتضي تبعاً لذلك استبدال اسم المتهمه في الدعوى الحاضرة واعتماد اسمها الحقيقي بنائية نديم الرجب بدلاً من بنائية عبدالله؛

٣- في موضوع الدعوى

حيث ان القرار الاتهامي ينسب الى المتهمه بنائية ارتكابها لجرم التحريض على قتل الطفل خضر عبدالله وذلك سندا للمادة ٥٤٩ عقوبات معطوفة على المادة ٢١٧ منه وذلك بحملها كل من فادي العنطوز وصبري عبدالله على قتله؛

وحيث ان القرار الاتهامي استند بما نسبه للمتهمه لهذه الجهة الى الادلة والقرائن الآتية :

- أ- ما جاء بافادة فادي العنطوز وصبري عبدالله في التحقيق الأه لي بحقها؛
- ب- قرينة فرارها الى ضمضارب البدو الرحل اثر مقتل الطفل خضر عبدالله ومدلول اقوالها انها هربت خوفاً من زوجها؛
- ج- قرينة الارتباك الذي بدا عليها عند تكلمها مع الشاهد سمير العليوي؛

وحيث انه خلافاً لما جاء في القرار الاتهامي فان هذه المحكمة لا ترى بافادتي فادي العنطوز وصبري عبدالله المعطاة في التحقيق الاولي ما يوفر دليلاً بحق المتهمه مؤيداً لما هو منسوب اليها من جرم التحريض على القتل وذلك للأسباب والعلل الآتية:

لا تكتب انك قتل
فادي العنطوز
و صبري عبدالله
في الدعوى

- ان القاصر فادي العنطوز استهل افادته لدى مفرزة طرابلس القضائية بسرده جميع التفاصيل التي رافقت تنفيذ جريمة القتل مع صبري عبدالله انطلاقاً من مشاهدتهما للطفل خضر ولحاقهما به لأخذ ما معه من مال ثم قتلها له، وهو لم يأت على ذكر دور بنانية الآ في نهاية هذه الافادة اذ صرح انها حررضته وصبري على قتله؛

ان السياق الذي اعتمده فادي العنطوز بافادته هذه يفيد عن تركيزه بصورة اساسية على نوره ودور صبري عبدالله في جريمة القتل ودوافعهما اليها وهو سلب الطفل ماله، في حين ان منطق الأمور وسيرها الطبيعي كان يفرض فيما لو كان لبنانية دوراً بتحريضهما على القتل، ان يذكر دورها هذا في مستهل افادته وضمن اطار الظروف التي قادته لقتل خضر، اما وقد اغفل عن هذا الدور فلم يفصح عنه بالرغم من اهميته الأبعد ان وجه اليه السؤال بهذا الصدد ، ففي ذلك دلالة على ان ما افاد به بحق بنانية قد جاء بناء لرغبة ما ارادت خلافاً للواقع ان تعطي هذه الاخيرة دوراً في الجريمة.

وان القول بان افادة فادي العنطوز بحق بنانية لا يمكن ان تكون مركبة ومملأة عليه كونها اعطيت بحضور المحامي العام الاستئنافي هو امر مخالف للواقع ولا يتميز بالدقة، ان يتبين من محضر مفرزة طرابلس القضائية ان فادي العنطوز افاد عن دور بنانية قبل حضور المحامي العام الذي اكتفى امامه بتكرار افادته انسابقة ليس الآ؛

هذا وقد جاءت افادة صبري عبدالله مباشرة بعد افادة فادي العنطوز بالمحضر المنظم من المفرزة لتكتم فوراً التاكيد على دور بنانية في الجريمة وكأنها مركبة لغاية استكمال افادة العنطوز بحقها؛

-ان الوقائع الواردة بافادة فادي العنطوز بحق بنانية هي مختلفة بظروفها المادية عن الوقائع الواردة بحقها في افادة صبري عبدالله،

وبالفعل،

فقد أفاد فادي العنطوز انه يوم الجريمة شاهد هو وصبري الطفل خضر يتوجه الى الجورة لقضاء حاجته فلقا به حيث اجهزا عليه دون ان يأتي على ذكر لبنانية في تلك اللحظة ، في حين ان صبري عبدالله افاد ان لبنانية حضرت اليهما يوم الحادثة الى "الجورة" وجلبت معها خضر وقالت لهما "خذوا واقتلوا" ثم ذهبت؛

ان التفاوت بين افادتي العنطوز وعبدالله لهذا الجهة له في دلالة على عدم صحة الوقائع التي ينسبها الى المتهمة، لأن واقعة حضور لبنانية الى الجورة يوم الجريمة وتسليمها لهما هو من الوقائع الاساسية التي يمكن ان تتفاوت افادتيهما بشأنها فيما لو كان الأمر صحيحاً؛ اما وقد ذكر احدهما هذه الواقعة في حين اغفلها الاخر بالرغم من اهميتها ففي ذلك ما يفيد عن عدم صحة افادتيهما لهذه الجهة.

-ان الواقعة التي ذكرها صبري عبدالله بافادته الأولية ومفادها ان لبنانية احضرت صباح الجريمة الطفل لهما الى "الجورة" وطلبت منهما قتله لا تتوافق مع الظروف المادية التي سبقت قتل خضر في ذلك اليوم؛

وبالفعل ،

فان لبنانية صباح ذلك اليوم قد ايقظت زوجها والد خضر من نومه، لتنبهه بان ابنه يأخذ مالاً من جيبه، وهي لو كانت قد حرصت على قتله لما كانت لتوقظ الوالد كي لا يتبّه بان خضر سيترك الخيمة مع ما في ذلك من احتمال جدي بان يمنعه من مغادرتها وبالتالي يحول دون تمكن العنطوز وعبدالله من ملاقاته، ولكانت هي صممت عن هذه الواقعة تاركة خضر يستولي على المال ويتوجه الى حيث كان العنطوز وعبدالله سيلتقيان به ويجهزان عليه، اما وقد ايقظت زوجها لردع الطفل عن اخذ المال والخروج به ففي ذلك دلالة على عدم توافر أي خطة مسبقة لديها للأجهار على الطفل بالاتفاق مع فادي العنطوز وصبري عبدالله؛

فضلا عن ذلك فان ما رواه صبري عبدالله بشأن حضور لبنانية مع الطفل وقد سلمتهما اياه في الجورة، يتعارض مع ما جاء بافادة زوجها عبد القادر، اذ اوضح ان لبنانية وبعد ان ايقظته في المرة الاولى لتنبهه ان خضر يأخذ المال من جيبه عادت لتوقظه مرة ثانية بعد ثلاث ساعة تقريبا وكانت في هذا الوقت قد استحمت بدليل انه

لامس شعرها فوجده مبتلا بالماء وارتدت ثيابها، وبالتالي فإنه لا يمكن بالنظر لهذه الفترة القصيرة من الوقت ان تذهب بنائية وتسلم الطفل خضر الى فادي وصبري في الجورة، وهي تبعد مسافة عشر دقائق عن خيمتها سيرا على الأقدام، لتعود فتستحم وترتدي ثيابها ثم توظف زوجها وكل ذلك قبل ان تعلم ما اذا كان فادي وصبري قد اجهزا على الطفل ام لا؛

-ان واقعة اصطحاب بنائية لخضر الى الجورة صباح الجريمة على ما افاد به صبري عبدالله يتعارض مع ما جاء بافادة الشامتين محمدية منصور ووزيرة نعيان وقد اوضحت الاولى انه صباح يوم الحادثة، شاهدت الطفل خضر خارج خيمته وبقربه ولد آخر، في حين افادت الثانية عن مشاهدتها له في ذلك اليوم وهو يلعب لوحده بين الخيم ويديه مالا؛ وبالتالي فإن ما جاء بهاتين الافادتين ينفي صحة اقوال صبري عبدالله عن اصطحاب بنائية لخضر الى الجورة صباح يوم الجريمة، فلو كان الامر صحيحا لكانت بنائية شاهدت من قبل محمدية منصور ووزيرة نعيان برفقة خضر في ذلك اليوم؛

- ان جرم التحريض المنسوب للمتهمة يتعارض مع طبيعة علاقتها بالمنفذين فادي العنطوز وصبري عبدالله، اذ انه من المنطق السليم ان يختار المحرضين اشخاصا له ثقة بهم او علاقة متينة معهم لكي يفصح لهم عن رغبتهم بعضهم على قتل من يريد وذلك تجنبا من ان يرفض من حررضهم عرضه فيكشفون اسمه، في حين انه لا يتبين من الأوراق أي علاقة وثيقة بين بنائية والقاصرين المنفذين فادي العنطوز وصبري عبدالله بل ان العلاقة بينهما وبينهما تبدو معدومة ولا تتعدى المعرفة السطحية كونهم من سكان المنطقة ذاتها، فلا يعقل في اطار هذه العلاقة ان تعتمد بنائية الى تكليفهما بقتل الطفل خضر ولا سيما وان ظروف تكليفهما على ما رواه القاصر ان بافادتيهما لم تكن واضحة ومفصلة وبالتالي غير كافية للقول بصحتها وانطباقها على الواقع.

- ان افادتي فادي العنطوز وصبري عبدالله بحق المتهمة بنائية قد رافقتها ظروف تفيده عن ان التحقيق في مرحلته الاولى والاستطاقية كان يخضع لمحاولات لتضليله، ومن ذلك ما جاء بافادة مصطفى عبدالله امام محكمة الاحداث، من ان حسين عبدالله، والد صبري، حضر مع نويه ونقلوا هيفاء والدة خضر الى مخفر

الرميلة لتشهد بان بنانية هي التي اقدمت على قتله، وانه، أي مصطفى، عندما حاول اعلام رئيس مخفر الرميلة عن دور فادي العنطوز وصبري عبدالله بالجريمة، هدده رئيس المخفر بانه "سيكسر" الخيزران على راسه، ولما أصر الضابط على سماعها افاده رئيس المخفر بانه استمع اليهما فلم يعترف بشيء، في حين انه لا يتبين من محضر مخفر الرميلة انه تم الاستماع الى المذكورين اذ تم سماعها فيما بعد.

ومن التضليل الذي رافق التحقيق ايضا، ما جاء بافادة نور الدين خضر وعبد الرسول علي و خليل علي عن دور لحسين عبدالله والد صبري ليحمل نور الدين المذكور للقول بأن بنانية كانت قد حرضته على قتل الطفل خضر وذلك خلافا للواقع والحقيقة، ولم يكن الامر مستغربا من قبل حسين عبدالله اذ ان ابنه كان موقفا بالجريمة وكان لا بد من تخفيف مسؤوليته عن طريق نسبتها الى احد الراشدين وكانت بنانية المثل لذلك نظرا لكون الطفل خضر هو ابن هيفاء الزوجة الاولى لعبد القادر ولوجود خلاقات بين عشيرتها وعشيرة حسين عبدالله.

- فضلا عن كل ذلك، فان ما جاء بافادتي فادي العنطوز وصبري عبدالله الاولية بحق المتهمه بنانية هو مقوض بانتفاء توافر والدافع لديها للتحريض على قتل الطفل خضر؛

وبالفعل؛

فان ما جاء بهذا الصدد يستند فقط الى اقوال هيفاء الزوجة الاولى لعبد القادر التي اعتبرت ان اقدام بنانية على التحريض على قتل خضر هو دافعها لقطع الرابط الوحيد الذي يجمع عبد القادر بها، أي بهيفاء؛

ناتجة

ان اقوال هيفاء عبدالله لهذه الجهة لا تستند الى أي واقعة مادية تثبت بل هي مجرد استنتاج من قبلها لا يتسم بأي موضوعية لكونها والدة الطفل المغدور، ولكون بنانية هي ضررتها، فضلا عن ان مثل هذا الدافع هو مقوض بما جاء بافادة عبد القادر، والد الطفل المغدور، من ان بنانية كانت تحسن معاملة خضر وتخاف عليه من السيارات،

وحيث انه بناء على ما هو مبين اعلاه من اسباب وعلل فان ما جاء بافاداتي فادي العنطور وصبري عبدالله الأولية بحق المتهمه بنانية لا يكون متسما بالموضوعية ولا منطبقا على الواقع والحقيقة وبالتالي فانه ليس من شان افادتيهما هذه ان توفر دليلا يمكن لهذه المحكمة ان تستند عليه لتأييد ما هو منسوب للمتهمه، الأمر المؤيد بتراجعهما عن افادتيهما في جميع مراحل الدعوى اللاحقة للتحقيق الأولي مؤكدين عدم صحة اقوالهما بالنسبة لبنانية حتى في المرحلة اللاحقة لصدور حكم محكمة الاحداث بحقهما الذي انتهى الى تجريسهما بقتل الطفل خضر وهما افادا امام محكمة التمييز ان الرقيب المسؤول عن التحقيق لسدى المفرزة القضائية طلب منهما الادلاء بان بنانية حرضتهما على قتل الطفل؛

وحيث انه بالنسبة للقرينة التي اعتمدها القرار الاتهامي بحق المتهمه والمبنية على قرارها الى مضارب البدو الرحل اثر العثور على الطفل مقتولا وذلك خوفا من زوجها، فان هذه القرينة لا تستقيم كدليل مؤيد لما هو منسوب اليها في الدعوى لاحضرة،

وبالفعل ؛

- ان التسليم بان بنانية هي التي حرضت على قتل الطفل خضر يحتم ان تكون قد خططت لما يمكنها ان تقوم به لدفع أي تهمة قد توجه اليها من قبل زوجها عند علمه بمقتله، اما ان تكون قد هربت منه اثر سماعها الصراخ ممن في المخيم بعد العثور على الجثة ، فهو امر يفيد عن انها فوجئت بمدته ولم تكن قد حضرت نفسها شلالك مما ينفي امكانية اعماد هروبها خوفاً من زوجها لقرينة مؤيدة لما هو منسوب اليها؛

-ان هروب بنانية اثر العثور على جثة الطفل قد تم بناء على طلب من سوماننا جواد وليس بمبادرة منها، وقد جاء بافادة سوماننا المذكورة انها عندما شاهدت جمهور البدو حول خيمة والد الطفل ظنت ان خلافا حصل بينه وبين زوجته فطلبت منها كما هي العادة لديهم الاحتماء في احدى الخيم ريثما يتم تسوية الامر مع زوجها.

- ان هروب بنانية لم يكن ليصح كقرينة مؤيدة لمسؤوليتها عن مقتل الطفل، لأنه لو كان الأمر كذلك لما كانت لتطلب من صهر زوجها محمد جمال ان يحضر اليها ويصطحبها الى المخفر لملافاة زوجها هناك وقد تم ذلك بعد ساعات قليلة من اكتشاف جثة الطفل.

- ان عبد القادر عبدالله، والد الطفل، لم ير في هروب بنانية امرا غير طبيعي وقد افاد امام محكمة التمييز ان تفسيره لهروبها بعد اعلمت بان خضر وجد ميتا هو امر حادث سيارة؛

-ان هروب بنانية اثر العثور على الجثة يجد تفسيره باحتمال شعورها بالمسؤولية غير المباشرة عن موته اذ انها سمحت له بترك الخيمة صباحا دون ان تسترد ما اخذه من مال من جيب زوجها، وكان هذا الاخير قد طلب منها ذلك فلم تتمكن من الأمر بسبب بكاء خضر وبالتالي لم تحل دون خروجه لصرف ما استحصل عليه من مال فخشيت ان تلام على ذلك من زوجها فيعتبرها مقصرة في مراقبة خضر؛

وحيث ان القرينة التي اعتمدها القرار الاتهامي المبينة على هروب المتهممة اثر العثور على جثة الطفل لا تكون والحالة ما ذكر صالحة لاعتمادهما كدليل مؤيد لما هو منسوب اليها في الدعوى الحاضرة؛

وحيث انه بالنسبة للقرينة الاخرى التي استند اليها القرار الاتهامي وانسببية على ارتباك بنانية عند تكلمها مع الشاهد سمير العليوي، فانها ايضا لا تصح دليلا مؤيدا لما هو منسوب اليها في الدعوى الحاضرة؛

وبالفعل؛

ان الشاهد سمير العليوي قد التقى ببنانية قبل العثور على جثة خضر فسألته ان شاهده، كما التقاهما عندما هربت الى خيمة ابو طعان بعد العثور على الجثة فلاحظ كما افاد بانها كانت مرتبكة،

ان الارتباك الذي افاد به الشاهد لا يبني عليه أي قرينة عن مسؤوليتها على التحريض على قتل خضر، لأن احدا لم يكن في ذلك الوقت قد اتهمها بدور لها في قتله، وهذا الارتباك قد يكون مصدره الخوف الذي اعترأها بعد ان فتشت وزوجها على خضر دون العثور عليه في البدء او خوفها إثر العثور عليه، من ان يلومها زوجها عن اهمالها بمراقبته او مجرته حزنها على علمها بموته، وبالتالي فان توافر عدة احتمالات قد يكون تأتي عنها ارتباك المتهمة يحول دون امكانية اعتماد هذا الارتباك كدليل مؤيد لما هو منسوب اليها؛

وبالنتيجة؛

حيث ان هذه المحكمة لا ترى فيما تضمنه القرار الاتهامي من ادلة وقرائن
بحق التهمة ما من شأنه ان يؤيد ما هو منسوب اليها في الدعوى الحاضرة من جرم
قائم على التحريض على قتل الطفل خضر عبدالله، كما يجعل الادلة التي اعتمدها
القرار الاتهامي غير كافية لتجريمها بالتهمة الموجهة اليها؛

وحيث انه في مطلق الأحوال فان هذه المحكمة لا ترى ، على ضوء ما
توافر في الاوراق من افادات ومستندات، ما من شأنه ان يوفر دليلا يبرر قناعة
لتجريم المتهم بما هو منسوب اليها من تحريض على قتل الطفل خضر عبدالله؛

وحيث انه يقتضي تبعا لذلك اعلان براءتها مما هو منسوب اليها لانقضاء

الدليل؛

لذلك

وعظفا على قرار النقض،

تقرر بالاجماع:

أولاً: رد الدفع بعدم الاختصاص واعتبار هذه المحكمة صاحبة الاختصاص للنظر
بالدعوى الحاضرة.

ثانياً: اعلان براءة المتهم بنانية نديم عبدالله واسمها الحقيقي بنانية نديم الرجب،
والدتها صبيحة، مواليد ١٩٧٥ ، من الجرم المنسوب اليها في الدعوى الحاضرة لجهة
التحريض على قتل الطفل خضر عبد القادر عبدالله، لعدم توافر الدلائل بحققها، واطلاق
سراحها فوراً ما لم تكن موقوفة بداع آخر.

ثالثاً: حفظ جميع النفقات القانونية.

رابعاً: ايداع الاوراق النيابة العامة التمييزية لأجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر وجاهياً بحق بنائية نديم الرجب صدر وافهم مانا بحضور ممثل النيابة العامة التمييزية بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ .

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

الرياشي

زهور

سعد

شريم